

الإمام علي (عليه السلام) ونظرياته في الخارج

أ. م. د. رضا صاحب ابو حمد

كلية الادارة والاقتصاد - جامعة الكوفة

المقدمة

أحمد الله واثني عليه واصلي واسلم على النبي محمد واله الطيبين الطاهرين واصحابه المنتجبين، وبعد فان الخارج يعد من الموارد المالية الاساسية التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية ليس فقط لتمويل نفقاتها العامة، كالقيام بالفتحات الإسلامية وتوفير الحماية من الاعتداءات الخارجية وتحقيق الامن الداخلي والعدالة، وإنما ايضا لتحقيق العديد من الاهداف، منها اقرار الملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة، ولتدعيم الاستثمار في القطاع الزراعي والقطاعات الأخرى، والزيادة والانتاج والاستخدام واعمار البلاد وكذلك لتحسين مستويات ليس فقط لطبقة اهل الخارج (المنتجبين)، وإنما لكافة فئات المجتمع، لأن اصلاح اهل الخارج يعني اصلاحاً لمن سواهم، وهذا يؤدي إلى استقامة النظام واستقراره.

وقد قدم الإمام علي (عليه السلام) من خلال خطبه وكتبه ورسائله ووصاياته، نظريات وافكار متكاملة في الخارج، التي يمكن الاستفادة منها في رسم السياسة المالية الصحيحة في البلد، فيما يتعلق بالضربيه والرسوم والبيع وغيرها من الجوانب المرتبطة بكيفية ادارة الممتلكات العامة، والاهتمام بالرعاية، لتحقيق معدلات عالية في الانتاج والاستخدام، ومن ثم في النمو الاقتصادي . وقد تحددت فرضيات البحث، بفرضيتين : الاولى ان الإمام علي (عليه السلام) قدم نظريات في الخارج، تضمن حق الدولة الإسلامية بالحصول على مورد مالي منتظم وعادل من قبل الأفراد المستثمرين، مقابل استثمارهم للأراضي العائدة للدولة، وتضمن كذلك استمرار بقاء هؤلاء الأفراد المستثمرين يعملون في القطاع الزراعي، بل وتحفزهم على زيادة مستويات الانتاج

والانتاجية لتغطية مقدار الخراج، أي بتعبير آخر، ان النظريات التي قدمها امير المؤمنين (عليه السلام)، تخدم الخراج واهله والفنانات الاجتماعية الاخرى في المجتمع، وتساهم في اعمار البلاد واستقامة النظام فيه، اما الفرضية الثانية، فانها ترى ان الامام علي (عليه السلام) قد اعطى الموصفات القياسية لكل من عامل الخراج والمؤمن والوكيل، واموال الخراج، وكيفية قياسها والتعامل معها.

اما هدف البحث، فقد سعى البحث إلى تحديد مفهوم الخراج، وعلاقته بالمفاهيم القريبة منه، ثم توضيح الآثار الإيجابية والسلبية للخراج على الانتاج والاستخدام، وعرض نظريات الامام علي (عليه السلام) في الخراج، واجراءاته لرعيته، ثم توضيح الموصفات القياسية لمكونات الخراج.

ومن أجل اثبات فرضيات البحث، فقد تحددت منهجيته في القراءة المستفيضة لكلام سيد البلغاء الامام علي (عليه السلام)، ودراسته وتحليله، ثم استنتاج النظريات والافكار المتعلقة بالجانب المالي والخراج تحديداً، مع الاستعانة والاستفادة من المصادر التاريخية والحديثة ذات العلاقة بموضوع البحث.

وأتمنى من الله العلي القدير ان يكون هذا البحث محاولة موفقة يسلط فيها الضوء على الكنوز العلمية العظيمة للامام علي (عليه السلام)، التي لم يتم التعرف عليها والاستفادة منها في كل مجالات الحياة، ويمكن معرفة مقدار هذه المكانة العلمية الرفيعة للامام علي (عليه السلام) من خلال ذكر ما قاله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في احاديث مطهرة كثيرة منها، انه قال (عليه السلام) : ((انا مدينة العلم وعلى بابها))، وقال (عليه السلام) : ((اقضى أمتي علي))، وقال (عليه السلام) : ((يا علي لو لا اني اخشى ان تقول فيك فتنة من الناس ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك مقالة لا تمر على احد من الناس الا واخذوا التراب من تحت قدميك)).

المبحث الأول : الخراج وعلاقته بالفلاهيم القربيّة منه

أولاً:- الخراج لغة وأصطلاحاً

الخرجاج في لغة العرب، اسم لكراء الغلة، ويسمى غلة الأرض والدار خيراجاً⁽¹⁾ وقد وردت كلمة خراج في القرآن الكريم، بقوله تعالى ((أَمْ تَسْأَلُهُمْ هَنَّ خَرَاجٌ رَبَكَ حَيْرٌ وَهُوَ خَيْرٌ الْأَرْزِيقَينَ))⁽²⁾.

فالخرجاج يعني الأجر، وخراج ربك، فهو رزقه في الدنيا وثوابه في الآخرة (خير منه) لدوامه وكثريته⁽³⁾.

وقال رسول الله ﷺ : (وأرض الخراج تتميز عن ارض العشر ، في الملك والحكم)⁽⁴⁾. وفي اصطلاح الفقهاء، فإن الخراج ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها⁽⁵⁾. أي أن الخراج هو بدل الناتج، الذي تقاضاه الدولة الإسلامية ممن يستثمرون الأرض ويزرعنها . ويضرب الخراج على نوعين من الأرض وهما :

1- أرض العنوة : وهي الأرض التي انضوت تحت لواء الإسلام عنوة وقهرًا بقوة السلاح، ولم تقسم على المسلمين المقاتلين، وإنما أصبحت ملكاً للدولة الإسلامية، سواء بقي أهلها الأصليين يستثمرونها مثل أرض العراق والشام ومصر، أم ان أصحابها الأصليين فارقوها، ام كانت أرض موات، وتم استغلالها واستثمارها من قبل المسلمين، فان ارضهم تكون خراجية .

2- أرض الصلح : وهي الأرض غير العربية، والتي بقي اهلها على ديانتهم غير الإسلامية، وصالحوا المسلمين، ومن اجراءات الرسول ﷺ في ذلك، انه عندما صالح أهل نجران وابله واذرعات وهجر وغيرها من القبائل الذمية، سمح لافراد هذه القبائل ان تقسم في ارضهم وضياعهم وصناعاتهم، ويدفعون الخراج، أي ان ارضهم خراجية .

وأن المال المأخوذ من الخراج، يصرف في مصالح المسلمين وفيء عليهم، أي انه لا يكون مقصوراً على المقاتلين المسلمين، وأنما يكون وقف على كافة المسلمين⁽⁶⁾ .

كانيّاً – الخرج والخارج

وردت كلمة خرج في القرآن الكريم في قوله تعالى ((فَهُلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْتَنَا
وَبَيْتَهُمْ سَدًّا))⁽⁷⁾ . أي هل نجعل لك شيئاً من مالنا ...⁽⁸⁾ .

ويقول ابن الجوزي، ان الخرج : ما تبرعت به، بينما الخارج ما لزمك اداوه، وقال بعضهم :
الخرج من الرقاب (الرؤوس) والخارج من الارض⁽⁹⁾ . وهذا يعني ان الخرج هو مبلغ غير
منتظم وغير متكرر، يدفع إلى شخص معين مقابل تقديم خدمة معينة .
الخارج، هو مبلغ معلوم يدفع بصورة منتظمة ومتكررة في نهاية كل حول أو محصول من
قبل مستثمره الارض إلى الدولة الإسلامية .

نالاً : الأرض العشرية والأرض الخراجية

الأرض العشرية، هي كل ارض اسلم أهلها عليها، سواء أكانت أرض تعود لعرب أم
لغيرهم⁽¹⁰⁾ . قال رسول الله ﷺ : ((من أسلم على شيء فهو له))⁽¹¹⁾ .

ومن هذا الحديث الشريف يتبيّن ان القوم اذا اسلمو احرزوا دماءهم وأموالهم، أي ان
الارض تصبح ملكاً لهم، ويحق لهم توارثها أو بيعها او ايجارها .. ، مثل ذلك ارض المدينة
وأرض اليمن وغيرها، ويأخذ العشر من ناتجها إلى بيت مال المسلمين .

واضافة إلى هذه الارض التي اسلم عليها اهلها يأخذ العشر من انتاجها، تأخذ هذه النسبة
ذلك من الارض التي حررت او فتحت عنوة وحرباً، ثم قسمت على المقاتلين المسلمين، الذين
اسهموا في تحريرها او فتحها، واستثمروها، أي قاموا بزراعتها⁽¹²⁾ . مثل ذلك ارض خيبر،
فقد ارتقى رسول الله ﷺ : ((ان يجعلها غنيمة، فخمسها، وقسم اربعة اخماسها بين الذين
افتتوها خاصة فكانت هذه ملك ايامهم، وما كان فيها غير العشر))⁽¹³⁾ .

وكذلك يأخذ العشر من انتاج ارض موات، التي قسمت بين المقاتلين المسلمين، بعد
تحريرها من ايدي أهل الشرك عنوة⁽¹⁴⁾ . قال رسول الله ﷺ : ((من أحيا مواتاً فهي له،
وليس لعرق ظالم حق))⁽¹⁵⁾ .

ومن تطبيقات المصطفى محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ارض موات، هي انه جعل على ارض اليمن العشر في السيف والمطر، ونصف العشر في الدالة، لمؤونة الدالية والسانية⁽¹⁶⁾.

رابعاً - الضريبة والخارج

الضريبة : هي عبارة عن مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة من الافراد جبراً وبدون مقابل يهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الاهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية⁽¹⁷⁾.

اما **الخارج**، فهو عبارة عن مبالغ مالية تحصل عليها الدولة الإسلامية في نهاية الحصول من العاملين على الارض الموقوفة اصلاً للدولة الإسلامية⁽¹⁸⁾.

من خلال التعرفيين، يتضح ان هناك اختلاف بين الخارج والضريبة، وكما يأتي :

الضريبة	الخارج
1- تشريع وضعی	1- تشريع رباني
2- لا تتصف بالثبات المطلق، بل تتغير مع القانون والدولة	2- يتتصف بالثبات الدائم
3- تفرض على الاشخاص والاموال	3- بفرض على الاموال
4- تفرض في نهاية السنة (الضرائب المباشرة) وعند شراء بعض السلع والخدمات (الضرائب غير المباشرة)	4- يفرض عند حصول النصاب وحلول الحول
5- تتعدد الضرائب وتتنوع وقد تتضمن الازدواج	5- لا يتعدد ولا يتضمن الازدواج
6- عنصر الاجبار يعكس العلاقة بين المكلف والدولة	6- عنصر الاجبار يعكس العلاقة بين المكلف وربه
7- المكلف يتقارب من ربه بادائه	7- المكلف يتقارب من ربه بادائه

<p>منها بارتفاعها .</p> <p>8- منفعة الضريبة دنيوية</p> <p>9- هدف الضريبة تعكس سياسة الدولة</p> <p>10- اذا كانت الضريبة غير مباشرة تؤدي إلى زيادة التفاوت والاساءة إلى الفقراء</p> <p>11- قد تؤدي إلى تدهور الانتاج والاستهلاك والاستثمار .</p>	<p>8- منفعة الخراج تتعدي الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة</p> <p>9- هدف الخراج يعكس هدف الله سبحانه وتعالى</p> <p>10- تؤدي إلى تقليل التفاوت بين الفئات وتؤدي إلى زيادة التراحم بينهم</p> <p>11- تؤدي إلى زيادة الانتاج وتحسين الوضع الاقتصادية .</p>
--	--

المبحث الثاني : الإمام علي (عليه السلام) ونظرياته في الخراج

أولاً – الخراج وعمارة الأرض

عندما كلف أمير المؤمنين علي (عليه السلام) مالك بن الحارث الاشتراط النخعي بإدارة شؤون ولاية مصر، عهد إليه عهداً، في جزء منه يتناول الخراج وعلاقته بعمارة الأرض، إذ يقول (عليه السلام) : ((وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا يصلح لمن سواهم، إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج واهله، ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرِبَ البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً))⁽¹⁹⁾ .

ركز الإمام علي (عليه السلام) في هذا الجزء من العهد على طبقة اجتماعية مهمة، إلا وهي طبقة المكلفين بدفع زكاة الخراج، أي المستثمرين الزراعيين، وغيرهم من المنتجين في الأراضي التي عليها الخراج، وهي أراضي واسعة، وتميزت بخصوصية تربتها، وبزراعتها لمحاصيل ستراتيجية مهمة كالحنطة والشعير والتمر والریب .. وغيرها، حتى إنها كانت

تسمى بأرض السواد، وهي ارض العراق وبلاد الشام ومصر، إضافة إلى ارض بلاد فارس وأرض خير وغيرها من الأراضي الخارجية التي تحقق للدولة الإسلامية مورداً مالياً كبيراً مقارنة بالموارد المالية الأخرى، لذلك نلاحظ إن الإمام أكد على أهمية تفقد أمر الخراج، أي متابعة ودراسة وضعه، ثم وضع نظاماً منكاماً له، يخدم أهل الخراج، أي يعمل على تحفيزهم على زيادة الإنتاج، سواء أكانت من خلال زيادة الإنتاجية الكلية، أو من خلال زيادة المساحة المزروعة⁽²⁰⁾.

بمعنى آخر، إن الإمام علي (عليه السلام) يريد أن يقول، إن هناك تأثيرين، أحدهما إيجابي على الإنتاج، ومن ثم على الطبقات الاجتماعية والاقتصادية بكمالها، وهناك تأثيراً سلبياً عليهما⁽²¹⁾.

ثانياً - الآثار الإيجابية للخارج على الإنتاج والاستخدام

إذا كانت مقدرات الخارج المفروضة على المكلفين المنتجين معتدلة، كأن تكون نسبة معينة من الإنتاج، ربع المحصول مثلاً، فإن ذلك سيدفع بالمنتجين الزراعيين إلى زيادة جهودهم واستثماراتهم، لزيادة إنتاجهم، ثم زيادة أرباحهم، من أجل تعطية مقدرات الخارج، التي هي بمثابة تكاليف إضافية تضاف إلى تكاليف الإنتاج الكلية، ولبقاء مستويات أرباح هؤلاء المنتجين (أهل الخارج) على حالها أو زيتها، فإن ذلك يتطلب المزيد من الإنتاج، وإن زيادة الإنتاج تقود إلى زيادة الطلب على عوامل الإنتاج، وبالخصوص المتغيرة منها، ويؤلف عنصر العمل نسبة كبيرة منها، وهذا ما يتولد عنه فرص عمل جديدة ولا يقتصر هذا الأثر على النشاط الزراعي فقط، وإنما يمتد أيضاً إلى النشاطات الأخرى، التي تعتمد في إنتاجها على النشاط الزراعي، كالصناعات الغذائية والصناعات النسيجية وغيرها، التي سيزداد الطلب عليها، بفعل تحسن الدخول، مما يؤدي إلى تكوين قوة ثانية، ينجم عنها المزيد من الاستخدام، وهكذا يتضاعف الإنتاج والاستخدام، وتتحسن دخول هذه الطبقة المنتجة (أهل الخارج)، وفي نفس الوقت تزداد إيرادات الدولة من الخارج، وإذا تم توزيعها لتحقيق مصالح المسلمين، أي إذا لم توزع قسمًا منها على الطبقات الاجتماعية الأخرى، فإن ذلك سيؤدي إلى تحسين الدخول، وهذا

سيقود بدوره إلى زيادة الاستهلاك والادخار والاستثمار، الذي يعني زيادة أعمار الأرض، أي زيادة النمو الاقتصادي في البلد.

وإذ تم اتفاق القسم الآخر من هذه الإيرادات العامة (الخراج) لتدعم الخدمات العامة والى تحسين البنية الارتكازية، كإقامة السدود والجسور والقنوات، وتحسين الطرق والمواصلات، وإنشاء المؤسسات العامة، فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً - الآثار السلبية للخروج على الإنتاج والاستخدام:

عندما يتم متابعة أمر لخارج، ولكن ليس بما يصلح أهله، وإنما بما يهبط عزيمة أهله على الاستمرار في الإنتاج، وزيادته، فإن هذا التأثير السلبي لا ينحصر في طبقة أهل الخراج (المتتجين)، بل يمتد إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى، حيث تقل التحويلات النقدية والعينية المقدمة لهم، وتقل النفقات العامة، ومن ثم الخدمات العامة، وهكذا تنخفض معدلات أعمار الأرض، على المدى الطويل، على الرغم من زيادة مقدار الخراج في المدى القصير، وذلك لأن ارتفاع نسبة الخراج إلى حجم الإنتاج، أي المبالغة في تحصيل مقادير الخراج، بدون النظر إلى كل من تكاليف الإنتاج، أو المقدرة الإنتاجية للأرض، أو أوقات جني الإنتاج، أو المخاطر التي يتعرض لها الإنتاج الزراعي من ظروف جوية قاسية أو الأمراض وغيرها من العوامل التي تؤثر على الإنتاج الزراعي، فإن عدم مراعاة هذه الظروف وغيرها، والتأكيد فقط على الخراج، فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض الإنتاج، والذي سيقود إلى انخفاض الاستخدام، ثم انخفاض الدخول، أي تضرر جميع طبقات المجتمع بما فيها طبقة أهل الخراج، والسبب في ذلك يعود إلى الآتي (22) :

1- انخفاض الحافز والرغبة لدى المكلفين المنتجين، الذي سيترتب عليه انخفاض جهودهم وإنتاجهم.

2- تأثر أخلاق المكلفين، إذ يحاول بعض المكلفين التهرب من دفع مقادير الخراج كلياً أو جزئياً بطرق غير مشروعة، عن طريق الغش والاحتيال.

3- انتشار الرشوة وانحراف بعض الجباة، بسبب قوة التأثير التي يقوم بها المكلفين تجاه الجباة، وهذا يؤدي إلى المحاباة وعدم العدالة.

4- انتقال بعض عناصر الإنتاج من القطاع الزراعي إلى القطاع الأخرى، وهذا يؤدي إلى نقص عرض السلع الزراعية، ثم ارتفاع أسعارها، وتزعزع الأمن الغذائي .

5- تأثر الكثير من الصناعات، التي ترتبط مباشرة أو بصورة غير مباشرة بالقطاع الزراعي، كالصناعات الغذائية، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها .

6- هجرة العديد من المستثمرين والعمالين إلى خارج حدود البلاد، بحثاً عن فرص استثمار أحسن .

7- تأثر العلاقة بين أهل الخراج (الم المنتجين الزراعيين) وبين الولاية وعمال الخراج، وانخفاض الحس الوطني، وتزايد الشعور لدى أهل الخراج، بان الولاية وعمال الخراج، ليس همهم المجتمع، وإنما جمع الخراج، وإن تزايد هذا الشعور، وخاصة إذا أحس أهل الخراج، بان إيرادات الخراج، تتفق في وجوه غير صحيحة .

وفي ضوء ما تقدم يتبيّن، انه حتى نضمن صلاح المجتمع، أي حتى يتم تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بكامله، يجب أن نسعى لصلاح أهل الخراج (الم المنتجين)، لأن الناس كلهم عيال عليه، وهذا يعكس أهمية مورده، قياساً بالموارد المالية الأخرى وهذا يقول بن خلون : (إن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار، لاسيما بعد وضع المкос، ونمو الجباية بها، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقد التجار عن التجارة، ذهب جملة، أو دخلها النقص المتفاوش، وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية، وبين الأرباح وجد أنها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل، ثم انه ولو كان مفيداً، فيذهب بحظ عظيم من الجباية، فيما يعانيه من شراء وبيع، فإنه من بعيد إن يوجد فيه من المكس ولو كان غيره في تلك الصفات لكن تكبّها كلها حاصلاً من جهة الجباية، ثم فيه التعریض لأهل عمرانه واحتلال الدولة بفسادهم ونقصه، فإن الرعایا إذا أقعدوا عن تسيير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت بالنفقات، وكان فيها إنلاف أحوالهم .

وقال بن خلون في مكان آخر من مقدمته : (إن الدولة هي السوق الأعظم للعالم، ومنها مادة العمران فإذا احتجن السلطان الأموال والجبايات، أو فقدت فلم يصر لها في مصارفها، قل حين إذ ما بأيدي الحاشية والحرامية، وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلت نفقاتهم

جملة، وهو معظم السواد ونفقاتهم اكثراً مادة للأسوق من سواهم، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر، فيقل الخراج لذلك، لأن الخراج والجباية إنما تكون في الاعتماد والمعاملات، ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج، فالمال إنما هو متعدد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه لهم، فإذا احبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله في عباده⁽²³⁾. ويروي ابن أبي الحديد انه كان يقال : (استوصوا بأهل الخراج، فإنكم لا تزالون سماناً ما سمنوا)⁽²⁴⁾.

ويروي أيضاً أنه رفع انوشنروان، إن عامل الأهواز، قد حمل من مال الخراج ما يزيد على العادة، وربما يكون ذلك قد أحْجَف بالرعاية، فوقع : يرد هذا المال على من قد استوفى منه، فان تکثیر الملك ماله بأموال رعيته بمنزلة من يحصلون سطوهه بما يقتلعه من قواعد بنيانه، وكان على خاتم انوشنروان : لا يكون عمران، حيث يجور السلطان⁽²⁵⁾.
وقال أبو يوسف والمأوردي، يجب أن يكون الخراج من غير حيف بمالك، ولا إجحاف بزارع⁽²⁶⁾.


لذلك كان لابد من الاهتمام بأهل الخراج، لأن الاهتمام بهم، يعني الاهتمام بالإنتاج وبالاستخدام، وبتحسين الدخول، والذي يؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، لكل الطبقات الاجتماعية، وأيضاً إلى تقليل التفاوت في توزيع الدخول، لأن استقطاع جزء من إنتاج الطبقة المنتجة (طبقة أهل الخراج) كخراج، وإعادة توزيعها إلى شرائح المجتمع الأخرى، لسد حاجاتهم الضرورية، وتوفير بعض الخدمات العامة، يساهم في الحد من التفاوت في توزيع الدخول.

وقال الإمام علي (عليه السلام) : لزياد بن أبيه، وقد استخلفه عبد الله بن العباس على فارس وأعمالها في كلام طويل كان بينهما نهاء فيه عن تقديم الخراج (الزيادة فيه). ((استعمل العدل وأحذر العسف والحيف فان العسف يعود بالجلاء والحيف يدعو إلى السيف))⁽²⁷⁾.


إن الإمام علي (عليه السلام) أمر عماله على الخراج باستعمال العدل وابتعاد عن الظلم والجور على أهل الخراج، لأن ذلك يولد الكره والبغض، ثم إلى التمرد والى حمل السلاح

والثورة ضد أصحاب الخراج، أي يعني خراب البلاد .
والذي يستفاد منه اليوم من كتب الإمام علي (العليّ) هو انه يجب ان يهتم بصياغة
القوانين والنظم الضريبية وغيرها، بحيث يجعلها تخدم عملية الاستثمار والإنتاج، إذ نعتقد ان
أحد الأسباب الرئيسية لانخفاض مستويات الاستثمار المحلي والأجنبي في الدول العربية، يعود
إلى طبيعة الإجراءات والقوانين الضريبية وغيرها، التي تحكم تنظيم عملية الاستثمار والإنتاج
فيها .

رابعاً - نظرية الإمام علي (عليه السلام) في الخراج العقل



خامسًا — نظرية الإمام علي (عليه السلام) في الخراج المتشدد



سادساً — إجراءات الإمام على (عليه السلام) لرعاية الخراج

لو تمعنا كلام سيد البلغاء الإمام علي (عليه السلام) فيما يتعلق بالخارج، فإنه يقول (عليه السلام) : (تفقد أمر الخارج...) أي انه يطلب من واليه وعماله على الخارج، متابعة أمر الخارج ومراقبته، أي هل إن عملية الخارج تجري ضمن إطارها الشامل، وبما يخدم مصالح أهل الخارج ومصالح الدولة، أم إنها تجري ضمن إطار ضيق، وهو التأكيد على مقدار الخارج فقط، دون مراعاة لأهله .

إذا كانت إجراءات الدولة في الخارج، تبحث فقط في كم ستحصل من أراضي الخارج على خراج، دون الاهتمام بمنتجيه، فإن الإمام علي (عليه السلام) يستقرى المستقبل، ويقول إن النتيجة ستكون في النهاية هي خراب البلاد، وإهلاك العباد، وان الوضع لا يستقيم إلا قليلا . ثم ينتقل الإمام علي (عليه السلام) من هذه المرحلة إلى مرحلة متابعة وملحوظة مشاكل أهل الخارج، فيقول (عليه السلام) :

((... فان شكوا نقلاؤ على أو علىه أو انقطاع شرب أو بالة أو إهلاك أرض اغترها غرق أو أحيف بها عطش حفت عنهم بما ترجو إن يصلح به أمرهم، ولا ينتلن عليك شيء خفت به المؤونة عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثائهم وتجريحك باستفاضة العدل فهم معتمدا فضل قوتهم، بما ذخرت عندهم من أجمامك لهم والثتمة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتلواه طيبة أنفسهم به، فان العمران محتمل ما حملته، وانما يؤتي خراب الأرض من اعواز أهلها، وانما يعوز أهلها لإشراف انفس الولاية على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر))⁽²⁸⁾ .

بعد إن قدم الإمام علي (عليه السلام) نظريته في الخارج، والتي تعتمد على نظام المقاسمة، الذي اعتمد الرسول الكريم (2)، وعلى العدالة الممكنة لا العدالة المطلقة، يقدم لنا نظرية أخرى في الخارج، وهي (نظرية الخارج المعدل)، وتقول هذه النظرية، إن مقدار الخارج المفروض على الأراضي الخارجية، يعتمد على تكاليف الإنتاج، وعلى الظروف التي تحيط بالزراعة والمزارع نفسه، وبالتالي فان نسبة الخارج المستخرجة من حجم الإنتاج الزراعي

تبقى ثابتة، طالما كانت تلك الظروف والتكاليف ثابتة، وتتغير هذه النسبة مع تغير هما، فعندما تزداد تكاليف الإنتاج، أو تتغير الظروف الطبيعية، فإن نسبة الخراج تقل إلى الحد الذي يغطي تلك التكاليف والخسائر، والعكس صحيح، بما يخدم أهل الخراج والمجتمع بكماله.

أما ما هي هذه التكاليف والظروف، التي على ضوءها تعدل مقدار الخراج، فإن الإمام

علي (العليل) يحددها في الآتي :

1- إن شكوا تقل الخراج : أي ارتفاع نسبة الخراج إلى حجم الإنتاج .

2- أو علة : أي الأمراض التي تصيب المحاصيل الزراعية والظروف الجوية والمناخية القاسية، التي تضعف أو تحيي هذه المحاصيل .

3- أو انقطاع شرب : أي نقص مياه السقي المتأتية من الأنهار، لقلة المياه فيها، الذي يؤثر على الشمار وعلى تبيتها .

4- أو بالة : نقص مياه السقي المتأتية من الأمطار، لقلة الأمطار لموسم أو سقوطها في غير موسمها .

5- أو من حالة الأرض غمرها غرق : أي تلف المحاصيل الزراعية بفعل الأمطار الغزيرة التي أغرت هذه المحاصيل وأتلفتها .

6- أو أحgef بها عطش : أي المحاصيل التي ماتت بسبب العطش والجفاف .

إن الأساس الذي اعتمد الإمام علي (العليل) لتغيير مقدار الخراج المحددة، هو شكوى المنتجين الزراعيين (أهل الخراج)، بشغل الخراج، وشعور عمال الخراج بذلك، هنا يطلب الإمام علي (العليل) دراسة كل التكاليف الإضافية، التي تحملها المنتجين، ثم يتم تخفيض مقدار الخراج إلى الحد الذي يعطي هذه التكاليف الإضافية، لعلم الإمام علي (العليل) إن النشاط الزراعي له من الخصائص التي تجعله مختلف عن النشاطات الأخرى كالصناعة، ومن أهم ما يتميز به النشاط الزراعي :

1- إن الطلب على كثير من المنتجات الزراعية والحيوانية، وخاصة الغذائية منها، قليل المرونة، بمعنى إن انخفاض أسعارها بنسبة، يؤدي إلى زيادة الكمية المطلوبة منها بنسبة أقل من نسبة انخفاض أسعارها .

- 2- خصوصية النشاط الزراعي إلى ظروف طبيعية ومناخية أكثر من غيره من النشاطات الأخرى كالصناعة، وهذا يجعل المخاطرة فيه، حالة عدم التأكيد واضحة فيه، خاصة في الدول النامية، حيث يصعب السيطرة على مثل هذه الظروف مقارنة بالدول المتقدمة.
- 3- طول الفترة اللازمة للإنتاج النباتي والحيواني قياساً بالإنتاج الصناعي، إذ إن بعض المنتجات الزراعية تتطلب ثلاثة أو ستة أشهر لانتهاء من إنتاجها، كما إن بعضها دورياً كالفاكه يبرز في بعض الفصول، ويختفي في الأخرى، ومن شأن هذه الفترة الطويلة، إن تبعد بين مستويات الأسعار واستجابات المنتج لها زيادة أو نقصاناً، بحيث إن نزول المنتوج إلى الأسواق، قد يكون في موعد لم تعد فيه الأسعار مشجعة، هذا قياساً بالمنشأة الصناعية، التي تستطيع إن تبدل إنتاجها بفترة أسرع استجابة لتقلبات السوق.
- 4- ترکز نزول المنتجات الزراعية إلى الأسواق في مواعيد معينة من السنة وشحتها في مواسم أخرى، وتزداد أهمية هذا العامل، كلما كان هناك كلفة كبيرة لخزنها أو إنتاجها في مواسم أخرى، لغرض بيعها بأسعار أعلى، وبالتالي من الممكن أن تتعرض الكثير من المحاصيل الزراعية إلى انخفاض شديد في أسعارها في مواسمها، بسبب زيادة عرضها في السوق.
- ويتضح من ذلك إن الإمام علي (عليه السلام)، يطلب من عماله على الخراج، إن يتعاشوا مع القوانين والإجراءات الضريبية، التي تحكم تنظيم الإنتاج، للتعرف على مدى انسجامها مع مصالح المنتجين وتفكيرهم، أي البحث عن مصالح هؤلاء المنتجين مثلاً يبحث عمال الخراج على زيادة الخراج، وهنا يقول الإمام علي (عليه السلام) في وصية لابنه الحسن (عليه السلام) : (يا بني اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك، واكره له ما تكره لها، ولا تظلم كما لا تحب إن تظلم، واحسن كما تحب إن يحسن إليك، واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك، وارض من الناس بما ترضاه له من نفسك) ⁽²⁹⁾.
- وقال (عليه السلام) أيضاً إلى عماله على الخراج : (فانصفوا الناس من أنفسكم) ⁽³⁰⁾.
- وبذلك قدم لنا الإمام علي (عليه السلام) نظرية في الخراج (الضريبة) تتجاوز في مضمونها أحدث النظريات في هذا المجال، وذلك لأنها تؤكد على جوانب قل ما تهتم بها النظريات المعاصرة، وهذه الجوانب هي :

- 1- اهتمامها بالجانب الروحي والإنساني إضافة إلى الجانب المادي .
- 2- تأكيدها على مصالح الذين تفرض عليهم هذه الضريبة وهم المنتجين .
- 3- تمعتها بالمرونة، حيث يمكن تغيير مقادير الخراج وفقاً لتغيير ظروف الإنتاج .
- 4- تتضمن جوهر الحرية من خلال الاستماع إلى شكاوى المنتجين وظروفهم
- 5- تأكيدها على فريق العمل وال الحوار بين أصحاب القرار والمنفذين .
- 6- صفة الديمومة فيها، حيث يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان .
- 7- تعد إحدى الوسائل المادية لزيادة الإنتاج ولتوسيع الاستخدام وازدهار الاقتصاد .
- 8- استخدامها لجوانب الدين والرفق أثناء جمع ضرائب الخراج .
- 9- عدم تجاوزها عن الحد المطلوب من ضريبة الخراج، واعتمادها مبدأ العدالة والمساواة
- 10- هدفها إصلاح أهل الخراج وإصلاح طبقات المجتمع الأخرى وإعمار البلاد واستقامة النظام فيه .

المبحث الثالث : الإمام علي (عليه السلام) والمواصفات القياسية لمكونات الخراج

أولا - صفات عمل الخراج

يصف امام المتقيين علي (عليه السلام) عمل الخراج، في احد كتبه التي بعثها الى عماله، بأنه عمل يسير في ادائه، عظيم في فائدته، كبير في ثوابه، ولكنه مع ذلك، لم يسمح لعماله وجباته، ان يحصلوا على هذا الحق من المكلفين، بالشدة والجبر، بل باللين والقناعة، وبالتالي فإن الإمام أقر الحوار والديمقراطية، وابتعد عن التسلط والرأي المنفرد، لكي لا تهان كرامة الإنسان، ويتأثر الإنتاج والعمل ولا يحصل هناك هدر وضياع في الأموال، سواء أكان في تحصيلها أم في انفاقها، إذ يقول الإمام (عليه السلام) :

((... واعلموا ان ما كلفتم يسير، وان ثوابه كثير ، ولو لم يكن فيما نهى الله عنه من البغي والعدوان عقاب يخاف لكان في ثواب اجتنابه ما لا عذر في ترك طلبه ...))⁽³¹⁾.
وقال (عليه السلام) في كتاب آخر بعثه الى الأشعث بن قيس عامله على أذربيجان : ((ان عملك ليس بطعمة، ولكنه في عنقك امانة وانت مسترعي لمن فرقك، ليس لك ان تفتات في رعية، ولا

تخارط الا بوثيقة وفي يديك مال من مال الله عزوجل، وانت من خزانه حتى تسلمه الي ولعلى
ان لا اكون شر ولا نك للك والسلام))⁽³²⁾.

ثانياً - الصفات القياسية لعامل الخراج

ذكر الإمام علي (عليه السلام) الصفات القياسية لعامل الخراج، الذي يقوم بتحصيل اموال
الخراج، في عدة كتب بعضها الى ولاته وعماله، ومن هذه الكتب ما قاله (عليه السلام) الى احد
عماله : ((انطلق الى تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تروع عن مسلما، ولا تجتازن عليه كارها ،
ولا تأخذن منه اكثر من حق الله في ماله، فإذا قدمت على الحي فانزل بهائهم من غير ان تخالط
ابياتهم، ثم امض اليهم بالسکينة والوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ولا تخدج بالتحية لهم، ثم
تقول : عباد الله ارسلني اليكم ولی الله وخليفته لاخذ منكم حق الله في اموالكم، فهل الله في
اموالكم من حق فتؤده الى وليه ؟ فان قال قائل لا ، فلا تراجعه، وان انعم لك منعم))⁽³³⁾.

يخاطب امير المؤمنين علي (عليه السلام) عامله، بقوله، انطلق على بركة الله تعالى وتقواه ،
لإنجاز عملك، الذي عليك ان يجعله خالصا لله عزوجل، حتى تحسن التصرف والتعامل مع اهل
الخراج، وان لا يقودك هذا الهدف الى الاساءة اليهم، سواء من خلال ترويعهم وتخويفهم
بالتهديد والوعيد، او من خلال التسلط عليهم واكرراهم على دفع حقوق الله، او عن طريق
الاعتداء عليهم، بأخذ اكثر من حق الله في اموالهم .

وعندما تصل الى حبيهم، عليك ان لا تسكن في بيوتهم، بل انزل في مائتهم، أي خارج
بيوتهم، سلامة لك من اية اشاعة او قول يساء لك، وكذلك قوة لإيمانك من اية مؤثرات، قد
تتعرض لها من اهالي البيوت التي يضيوفوك، وبالتالي قد تضطر الى المحابات على حساب
الحق، اضافة الى ذلك، فان السكن بين البيوت، قد يدفعه الى التعرف على امور واسرار، لا
يرغب سكان الحي اباحثتها الى الناس الغرباء .

يتضح من ذلك، ان عدم مخالطة مسؤولي الدولة (الجباة) بالسكان المعندين، يجعل لهم هيبة
ومكانة في اعين الناس والخليفة، اضافة الى انها تبعدهم عن الشبهات، التي يمكن ان تقال
عنهم، لأن المخالطة تولد المحابات، التي قد تكون على حساب الحق فيشاع الظلم والجور،
وتتبدل ثروات الامة ويقل الخير .

لذلك فان الامام (عليه السلام) رفض التصرف الذي قام به عثمان بن حنيف، عامله على البصرة، عندما قبل دعوة اهلها الى وليمة، اقاموا لها له، لانه يعرف ان هناك امورا قد تترتب عليها، او ان موقفه سيكون ضعيفا اتجاههم .

بعد ذلك يقول امير المؤمنين (عليه السلام) لعامله، امضى اليهم بالسکينة والوقار، حتى تكون محل احترامهم وتقديرهم، وهذا هو السلوك السليم، وهو الذي وصى به لقمان لابنه، في كتاب الله العزيز : (وَلَا تُصَرِّخْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيَكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لِصَوْتِ الْحَمِيرِ) ⁽³⁴⁾ .
وعندما يصل عامل الخراج الى سكان الحي، يطلب الامام (عليه السلام) منه ان يبدأهم بالتحية الكامنة غير الناقصة، لانه افضل، اذ قال الله تعالى :
(وَإِذَا حُبِيَّتْ بِثَحَيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) ⁽³⁵⁾ .

وبالطبع فان هذا السلوك لعامل الخراج سيكون له اثره الكبير في سكان هؤلاء الحي، لانه سوف يشعرهم بالطمأنينة تجاهه، وبعد ذلك يقوم بشرح مهمته الموكل بها اليهم، وهي اخذ حق الله من اموالهم، اذا كانوا مقتطعين في اموالهم حق الله، يجب ان يعطوه .

ثالثاً - الموصفات القياسية لما يعمله عامل الخراج بعد موافقة المنعم

يقول امير المؤمنين (عليه السلام) : ((وان انعم لك منعم، فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه، فخذ ما اعطيك من ذهب او فضة، فان كان له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه، فان اكثرا لها، فاذا اتيتها فلا تدخل عليها دخول مسلط عليه، ولا عنيف به، ولا تنفرن بهيمة ولا تفز عنها ولا توسع عن صاحبها فيها)) ⁽³⁶⁾ .

ويشير هذا النص الكريم، الى انه اذا انعم لعامل الخراج منعم، أي اذا قال لدى حق الله في اموالي، فان على عامل الخراج، ان يرافقه الى محل اموالي، مرافقة ملئها الاحترام والتقدير، وبعيدا عن التسلط والتكبر والتعسف، لانها ليست من صفات الاسلام، وان يأخذ ما يعطيه المنعم من نقود ذهب او فضة، وان اخبره بان امواله غير نقديه، بل هي ماشية وابل، ففي هذه الحالة، فان على عامل الخراج، ان يراعي الامور القياسية التي حددتها الامام (عليه السلام) عند دخوله عليهم :

1- عدم الدخول على يهود لا بآذن من أصحابها، يقول الله جل جلاله : ((بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ أَمْتُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوَنَكُمْ حَتَّى شَتَانِسُوا وَتَسْلُمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعْلَمُكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ...))⁽³⁷⁾.

2- بعد الإذن لكم بالدخول، يكون دخولكم عليهم، دخول مبارك له في سعيه وفي تربته لهذه الحيوانات، ويتلطف بها، أي لا دخول قاهر ومتسلط عليها، سواء اكان بنظره او بصوت او بحركة، بحيث لا يثير فيها هذا الدخول، أي خوف او فزع، يؤدي الى ابعادهن عن تناول غذائهن مثلا .

3- على عامل الخراج ان لا يتعرض الى صاحب هذه الابل والماشية لأية اساءة، سواء اكان بالقليل من قيمتها او من اهميتها، او التعامل معهن بقسوة وتسليط، وبذلك كأنه يتعرض الى خدش كرامة المنعم ومكانته، متناسيا قوله تعالى : ((الْمَالُ وَالْبَلْوَنَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا))⁽³⁸⁾ أي مدى مكانة المال عند أصحابها، حتى انها قدمت على البنين .

ويمكن ان نستنتج من هذا النص الكريم، شيئا آخر هو، ان الاموال التي يأخذها عامل الخراج من المنعم، يحددها الامام (الستبلاي)، في انها اما ان تكون نقدا من الذهب او الفضة، ام عينا من الابل او المشية، وبالنسبة للنقد، فان علماء المسلمين متتفقون على ان النقود الشرعية، هي الذهب والفضة (الدنانير الذهبية والدراريم الفضية) حسرا، فهي التي كانت سائدة، وقدر بهما نصاب زكاة النقادين، ونصاب الديمة وحد القطع في السرقة، وسائر المقررات الشرعية .
اما ما يتعلق بالخراج العيني، فيكون عددا معينا من الابل او المشية، او مقدارا معينا من المحاصيل الزراعية، او من الانتاج الصناعي، او ما في حكمها .

رابعا - التقدير القياسي لأموال الخراج

يتبيّن من خلال الكتب التي بعثها الامام (الستبلاي) الى عماله على الخراج، انه اعتمد نظام المقاسمة لتقدير اموال الخراج، اذ يقول لعامله : ((واصدع المال صدعين، ثم خيره، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره، ثم اصدع الباقي صدعين، ثم خيره، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فاقبض حق الله منه، فان استقالك فأطلقه، ثم اخلطهما ثم أضع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله))⁽³⁹⁾ .

ويلاحظ من خلال هذا النص الكريم، ان الامام (عليه السلام) اعتمد اسلوب حرية الاختيار في المال، لا اسلوب الضغط والتسلط، اذ طلب من عامله ان يقسم المال قسمين، ثم يخير صاحب المال، ان يختار احدهما، ولا يعترض لما يختاره، ثم يطلب منه، ان يصدع النصف الذي لم يرضيه صاحب المال لنفسه، صدعين ويخيره ايضاً، ولا يزال يفعل ذلك، حتى يبقى من المال بمقدار حق الله، فياخذه، ثم يسأل صاحب المال عن هذه القسمة، اهو راضي عنها ام هناك ظن في نفسه، بان القسمة غير عادلة، فان اشار الى ذلك، فعمل على اعادة القسمة من خلال اعادة خلط الاموال كلها، ثم كرر ما فعلته سابقاً من قسمة الاموال، حتى يرضى، وهذه هي الديمقراطية في أعلى مستوياتها.

ويجب التنبيه هنا، ان نظام الماقسة، الذي اعتمدته الامام علي (عليه السلام)، كان معتمداً من قبل رسول الله (عليه السلام) عندما حرر ارض خيبر بالقوة، اذ اشترط على اهلها، ان يأخذ نصف انتاجهم كخراج للمسلمين⁽⁴⁰⁾، وعندما حرر ارض اهل مقنا، صالحهم على ربع ما صادرت عروكم من سمك البحر، وربع كراعهم، وربع ما غزلت نساؤهم، وربع ثمارهم⁽⁴¹⁾.

خامساً - المواصفات القياسية لاموال الخراج

حدد امير المؤمنين علي (عليه السلام) المواصفات القياسية لاموال الخراج من الإبل والنوك والماشية وغيرها بقوله (عليه السلام): ((.. ولا تأخذن عوداً، ولا هرمة، ولا مكسورة، ولا مهلوسة، ولا ذات عوار))⁽⁴²⁾.

يتضح من خلال هذا النص، ان الامام علي (عليه السلام) طلب من عامله، ان يختار الجيد من الاموال، سواء اكان نقداً (دنانير ذهبية او دراهم فضية)، ومن المعلوم، ان كلمة نقد في اللغة، تستخدم بمعنى تمييز الدرارم واخراج الريف منها، اي فصل الجيد عن الرديء منها⁽⁴³⁾، ام كان عيناً (الماشية والابل والاموال الأخرى)، وهنا ايضاً طلب امير المؤمنين (عليه السلام) من عامله ان يأخذ الجيد من هذه الابل والماشية، حتى يتحقق هذا الشيء، فان عليه في اول الامر، ان يعزل الجيد من هذه الاموال عن غير الجيد منها، قبل ان يجري عملية تقسيم الاموال، لكي لا يقع ضمن حصته اموال غير جيدة، ويحدد امير المؤمنين (عليه السلام) الابل والماشية التي لا يأخذها في الآتي :

- 1- لا عودا ولا هرمة : أي لا تكون من الابل المسنة، ولا من النوك الهرمة، (كبيرة العمر)، أي عليه ان يختار القوية المتعافية .
- 2- ولا مكسورة : أي ان لا يكون عظمها او ظهرها مكسورا، يتذرع ركوبها او تحميلاها، او الاستفادة منها .
- 3- ولا مهلوسة : أي ان لا تكون مريضة ونحيفة، أي عليه ان يختار السليمة الناصحة، حتى يمكن ا يصلالها الى دار الخلافة بسهولة وسلامة .
- 4- ولا ذات عوار : أي ان لا تكون مصابة بعيوب او عاهة، تقلل من قيمتها .

سادسا - الصفات القياسية لكل من المؤتمن والوكيل لأموال المسلمين

يبين امير المؤمنين علي (عليه السلام) لعامله، النقاط الاساسية التي يجب ان يعتمد لها لاختيار الشخص الذي يقوم بمهمة نقل اموال الخارج الى مركز الخلافة، فيقول له (عليه السلام) : ((ولا تأمنن عليها الا من تثق بيده رافقا بمال المسلمين، حتى يوصله الى ولبيهم، فيقسمه بينهم، ولا توكل بها الا ناصحا شفيرا وأمينا حفيظا، غير معنف ولا مجحف، ولا ملعن ولا متعب، ثم احضر اليانا ما اجتمع عندك، نصيره، حيث امر الله به))⁽⁴⁴⁾ .

من النص اعلاه، يتضح، ان امير المؤمنين (عليه السلام)، تحدث عن صفات كل من المؤتمن والوكيل لاموال المسلمين :

١- صفات المؤتمن القياسية :

ان الصفات المعيارية التي ركز عليها امير المؤمنين (عليه السلام) لاختيار المؤتمن، قال من الذي ترتضوه لدینه وتقواه، اضافة الى انه يحمل روح الرفق والعناية بأموال المسلمين، وعن الامام ابي جعفر محمد الباقر (عليه السلام) قال : ((ان لكل شيء قفلا، وقفل الإيمان الرفق))⁽⁴⁵⁾ . وعن الامام ابي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (عليه السلام) : ((ان الله يحب الرفق ويعين عليه، فإذا ركبتم الدواب العجف (المهزولة)، فإن الأرض مجده (الارض اليابسة لانقطاع المطر)، فانجووا عنها، وإن كانت مخصبة فائزلوها منازلها))⁽⁴⁶⁾ .

ويؤكد التاريخ ان العرب كانت تضع اماناتها قبل الإسلام وبعد، عند رسول الله (عليه السلام)، حتى انه كان يلقب بالصادق الأمين، ومن القصص التي يرويها المؤرخون عن الامانة، ان احد

الولاة جاء لرجل يرعى الغنم، فقال له أتبيني هذه الشاة، فقال له الراعي، انها لسيدي وليس ملكي، فقال الوالي، قل لسيدي اكلها الذنب، او أي شيء آخر، فقال له الراعي، هب اني قلت لسيدي اكلها الذنب، ولكن ماذا اقول الله سبحانه وتعالى، فاعجب الوالي من اماته وتقواه وخشيته الله في السر، فدفع ثمنه لسيده واعتقه لوجه الله تعالى .

وان الامانة والصدق، من اهم الصفات، التي يجب ان يتحلى بها ليس فقط منتسبي المؤسسات المالية، وانما كل المؤسسات والشركات، سواء اكانت حكومية ام خاصة، لانهما اساس العمل، والطريق السليم للنجاح والفوز ، برضاء الله تعالى .

2- صفات الوكيل القباسية :

بعد ان حدد امير المؤمنين (عليه السلام)، صفات المؤمن، بين الصفات المثالية للوكيل، فقال : لا توكل بها، (أي باموال الخراج)، الا ناصحا مشقا، وامينا حفيظا، غير معنف ولا مجحف، ولا مغلب ولا متعب⁽⁴⁷⁾ :

- 1- ناصحا : النصيحة، هي ارادة الخير للمنصوح له، أي انها تدور حول المصلحة او الخير او الاصلاح او العناية للمنصوح له، قال تعالى : (وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِيَّةِ يَسْعَى فَإِنْ يَأْمُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِلَيِّ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ)⁽⁴⁸⁾ ، وقال رسول الله ﷺ .
(لينصح الرجل منكم أخيه كنصيحته لنفسه)⁽⁴⁹⁾ .

- 2- شفيفا : أي يتصرف بالرحمة والرأفة، خاصة اذا كانت اموال الخراج، حيوانات، أي يعمل على مداراتها من حيث الماء والغذاء، وعدم ارهاقها من التعب او التحميل .
- 3- أمينا : أي يجب ان يكون عنده مخافة الله تعالى ، ولا يقوم بخيانته اموال المسلمين وسرقتها، قال الله تعالى : ((فَإِنْ أَمِنَ بِعِصْمَكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْذَ الَّذِي أُمِنَّ بِأَمَانَتَهُ وَلْيَئِنَّ اللَّهَ رَبَّهُ))⁽⁵⁰⁾ .
- 4- حفيظا : أي يجب ان يحافظ على هذه الاموال، من أي اعتداء خارجي، او من الظروف الجوية القاسية، او غيرها من العوامل والمؤثرات، التي تقلل من قيمتها او تعرضها الى النقص او الفقدان .

هـ- غير معنف ولا مجحف : أي ان لا يعامل الإبل والماشية، بقسوة وتسلط، كاجبارها على المسير السريع، او ضربها او تحميلاها اكثر من طاقتها، بحيث يؤدي ذلك الى اضعافها وهزليها .

و- لا مغلب ولا متعب : أي عدم اتعاب الإبل والماشية، وارهاقها، بسبب عدم اعطائهما الوقت الكافي لراحةها، او امرها على المسير في طرق وعرة، او في اوقات غير مناسبة .

في ضوء ما نقدم، يتضح ان امير المؤمنين (عليه السلام) قد اعطى صورة رائعة ودقيقة، عن كيفية المحافظة على الاموال العامة ورعايتها، لانها اموال لا تعود الى شخص واحد، وانما تعود الى كافة المسلمين .

ومن مواقفه في هذا المجال، هو ان احد الصحابة اراد ان يأخذ شيئا من بيت المال، فوجد الامام (عليه السلام) جالسا فيه، لانجاز بعض الاعمال العامة، وكان الى جانبه شمعة مشتعلة، وعندما دخل الصحابي على الامام (عليه السلام) وسلم عليه، قال له لدى مسألة، قال الامام (عليه السلام) خاصة ام عامة مسالتك، قال بل خاصة، قام الامام (عليه السلام) واطفى الشمعة، قال له الصحابي، لماذا فعلت ذلك يا امير المؤمنين، قال له هذه الشمعة مشتعلة للصالح العام، وانت تريدين تتحدث عن امر خاص، فلا يجوز استخدام المصالح العامة للمصالح الخاصة، عند ذلك تعجب الصحابي من هذا الفعل، وامتنع عن طلب حاجته، لما شاهده من حرص من قبل الامام على اموال المسلمين .

سابعا - المواصفات القياسية للتتعامل مع اموال المسلمين اثناء المسير

يسئر امير المؤمنين (عليه السلام) فيتناول جزئيات عملية الخراج، وفيما يتعلق بهذه الفقرة يقول (عليه السلام) : (فإذا أخذنا أمينك فاوزع إليه إلا يحول بين ناقة، وبين فرسيلها، ولا يمضر لبنيها فيضر ذلك بوليدها، ولا يجهضها ركوبا، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفعه على اللاغب، وليسitan بالنقب والظالع، وليرورها ما تمر به من الغدر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطريق وليروحها في الساعات وليمهلها عند النطاف والإشعاب حتى تأتينا بأذن الله بذنا منقيات غير متعبات ولا مجهدات، لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه (عليه السلام)، فإن ذلك أعظم لأجرك واقرب لرشدك، إن شاء الله)⁽⁵⁾ .

يرکز امير المؤمنين (عليه السلام) في هذا الجزء من كتابه على جانبين :

الاول : يتعلق بكيفية التعامل مع ابل ونوك وماشية الخراج، اثناء مسيرها الى دار الخلافة، والجانب الثاني يرتبط بمتاع هذه الحيوانات اثناء رحلتها الى دار الخلافة :

ففي ما يتعلق بالجانب الاول يوصي الامام (عليه السلام) الآتي :

1- عندما تكون للناقة ولد مرضع، فيجب عدم حلب الناقة الى الحد الذي يؤثر على كمية الحليب اللازمة لولدها .

2- اذا كان ركوب ابل الخراج لابد منه، او لابد من تحميлен، فيجب تحقيق العدالة والمساواة بينهن في الركوب والحمل، وبدون اجهاد وتعب لهن، اي ان يكون الركوب والمسير والحمل لابل ونوك الخراج معتدلا وبدون اذا لهن .

ومن التطبيقات في هذا المجال ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بلف امير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بولاية اليمن، وطلب منه جلب اموال الصدقة من اهلها، وعندما كان لدى الصحابة من الإبل والنوك ما يكفيهم لعدم ركوب ابل ونوك الصدقة، حذرهم من ركوبها، وقال لهم : ((انما لكم منها سهم كما للمسلمين)) ثم حساب العامل الذي اذن للصحابة ان يركبوها في غيرته، وهو منصرف الى الحج، وشارعت هذه القصة، لأن اناسا شکوه الى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنكر شکواهم منه، وقال (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ((أيها الناس ... لا تشكوا عليا، فوالله انه جيش في سبيل الله))⁽⁵²⁾ .

اما ما يتعلق بالمتاع، فان على الشخص الموكل له مهمة نقل هذه الإبل والماشية وغيرها، ان يسير بها في الطرق، التي يتوفّر فيها الماء والعشب الكافي لهن، حتى ترتوي وتتشبع، ويتوفر فيها الأمان من اللصوص والحيوانات المفترسة، حتى تصل هذه الإبل والماشية الى دار الخلافة، سالمة متعافية غير مريضة او نحيفة .

ثامناً - المواصفات القياسية للتعامل مع المكلفين

ومن كتاب لأمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الى عماله على الخراج، يأمرهم فيه بالتعامل الإنساني مع المكلفين لدفع مقدار الخراج، إذ يقول (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ((فاصنعوا الناس من انفسكم، واصبروا لحواجهم، فانكم خزان الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة، ولا تحسموا احدا عن حاجته، ولا تحبسوه عن طلبه، ولا تبيعن الناس في الخراج كسوة شتاء، ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا عبدا، ولا تضررین احدا سوطا، لمكان درهم، ولا تمسن مال احد من الناس مصل ولا

معاهد، إلا ان تجدوا فرسا او سلاحا يعدي به على اهل الإسلام، فانه لا ينبغي للمسلم، ان يدع ذلك في ايدي اعداء الإسلام، فيكون شوكة عليه، ولا تدخلوا انفسكم نصيحة) (53).

يطلب أمير المؤمنين (عليه السلام) من عماله أن ينصفوا الناس من أنفسهم، أي لا يقصروا في حقوقهم، أو في الخدمات العامة التي تقدم لهم، وفي الاستماع لحوائجهم ومطالبيهم، والاصطبار عليها وقضاءها بدون تأخير، وأن يساواو بينهم بالنظرية واللحظة والعطاء ...

ثم ينهى عن استخدام الأساليب الإدارية التسلطية، لإجبار المكلفين (أهل الخراج) على دفع أموال الخراج في وقت لا يمكنون على دفعها، لأن يكون قبل جنى الشمار، أو حصاد المحاصيل أو تحصيل الأرباح، مما يضطرهم تحت هذا الضغط، إلى بيع كسوتهم وأثاثهم، أو إلى بيع بعض مستلزمات إنتاجهم كالدابة أو المستخدمين، وما لهذه الأعمال من وقع سلبي على نفسية المكلف وعلى عملية الانتاج، مما قد يدفعه إلى التهرب عن دفعها، أو ترك الزراعة والتحول إلى نشاط آخر، أو التعطل عن العمل، أو غير ذلك من الأفعال التي لها تأثيرات سلبية على المجتمع وعلى الاقتصاد (54).

لذلك فإن الإمام (عليه السلام) في هذا الكتاب، عالج موضوعا من المواضيع المهمة في نظام الضرائب الحديثة، وهو وقت تحصيل الضرائب، إذ يجب أن يكون وقت تحصيل الضرائب ملائما للحكومة، حتى تستطيع أن تستفاد من هذه الأموال في اتفاقاتها، وكذلك يكون ملائما للمكلف، بحيث يكون في وقت يمتلك فيه الأموال الكافية لسداد مقدار الضريبة.

وكذلك فإن الإمام (عليه السلام) نهاهم وحذرهم من استخدام الضرب والعنف، من أجل دراهم أو دنانير محدودة، تؤدي إلى الإساءة إلى الإنسان وكرامته، التي أعزها الله جل جلاله في كتابه المجيد، إذ قال (ولَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَهَمَّا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (55).

وروي عن ابن أبي الحديد، إن عدي بن أرطاة، طلب من الخليفة عمر بن عبد العزيز، أن يستأذنه في عذاب العمل، فكتب إليه، لأن لك جنة من عذاب الله، وكان رضي الله ينجيك من سخط الله من قامت عليه ببينة، أو أقر بما لم يكن مضطهدًا إلى الإقرار به، فخذه بأداءه، فإن كان قادرًا

عليه فستاد، وإن أبي فاحبسه، وإن لم يقدر فعل سبile، بعد أن تحلفه بالله إنه لا يقدر على شيء،
فلا يلقو الله بجنابتهم أحب إلى من أن ألقاه بدمائهم⁽⁵⁶⁾.

ثم حذر أمير المؤمنين عماله أن لا يمسوا مال أحد من المسلمين أي المسلمين أو المعاهدين
أي الذميين، أو من يدخل دار الإسلام من بلاد الشرك على عهد من أجل إداء رسالة أو تجارة
أو نحو ذلك، ثم يعود إلى بلاده، ثم يقومون بمصادرتها بسبب الخراج، إلا إذا استخدمت هذه
الأموال من قبل الخارجين على الإسلام للاعتماد على الإسلام وأهله، عند ذلك لا يجوز للمسلم
أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام، فيكون شوكه عليه، ثم أكد الإمام (عليه السلام) على عدم
ادخار أية نصيحة يمكن أن تتفع المسلمين بحجة تأخيرها لوقت الحاجة.

إذ قال رسول الله (عليه السلام) ثلاثاً (الدين النصيحة قبل لمن يا رسول الله؟ قال الله ولرسوله
وللائمة الدين ولجماعة المسلمين)⁽⁵⁷⁾.

تسعاً - اخطاء بعض العمال والمعالجات القىاسية لها

بعث أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العديد من الكتب تراوحت بين التحذير من الوقوع
بالخطأ، وبين معالجة الأخطاء، التي ارتكبها بعض عماله، ومن هذه الكتب:
أ- كتب عن أهمية الامانة والويل لمن خانها:

1- إلى زياد بن أبيه :

ارسل الإمام علي (عليه السلام) كتاباً إلى زياد بن أبيه عامله على البصرة، يحذر من خيانة
أموال المسلمين، ويتوعده بعذاب شديد، فيقول له (عليه السلام): ((واني اقسم بالله قسماً صادقاً لنـنـ
بلغني انك خنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً او كبيراً (الفيء هو مال من الغنيمة او الخراج)
لأشدـنـ عليك شدة تدعـكـ قـلـيلـ الـوـفـرـ، تـقـيلـ الـظـهـرـ، ضـنـيلـ الـاـمـرـ، وـالـسـلـامـ))⁽⁵⁸⁾.

2- إلى أحد عماله :

ومن كتاب له (عليه السلام) إلى أحد عماله، الذي خان الامانة، واخذ بعض فيء المسلمين، الذي
هو أموال اليتامي والمساكين والمؤمنين والمجاهدين، الذين افاء الله عليهم بهذه الاموال، فذكره
الإمام (عليه السلام)، وحذره من هذا العمل المحرم، إذ قال له : (((... فاتق الله واردد إلى هؤلاء

القوم اموالهم، فانك ان لم تفعل ثم امكنتني الله منك لا اعذرن الى الله فيك، ولا ضربنك بسيفي،
الذي ما ضربت به احدا الا دخل النار ...))⁽⁵⁹⁾

3- الى مقصلة بن هبيرة الشيباني :

وفي كتاب اخر بعثه الامام علي (عليه السلام) الى مقصلة بن هبيرة الشيباني عامله على ارد شيرخة (بلدة من بلاد فارس) عندما بلغه انه لا يقسم فيء المسلمين بالتساوي، بل كان يحابي قومه على الآخرين، فوبخه، وبشره بعذاب الله عليه، حيث قال (عليه السلام): ((بلغني عنك امرا ان كنت فعلته، فقد اسخطت الله، واغضبت امامك، انك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيوتهم، واريقت عليهم دمائهم، فيمن اعتناك (اختارك) من اعراب قومك، فو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة لمن كان ذلك حقا لتجدن بك علي هوانا، ولتخفن عندي ميزانا، فلا تستهن بحق ربك ولا تصلح دينك بمقدار دينك، فتكرون من الخاسرين اعمالا))⁽⁶⁰⁾.

4- الى المنذر بن الجارود العبدى :

ومن كتاب له (عليه السلام) الى المنذر بن الجارود العبدى، الذي ولاه بعض اعماله، وقد ألتمنه ظنا منه، انه يسير على نهج ابيه (جارود العبدى)، الذي كان يتصرف بالأمانة والتقوى، الا ان ابنيه قد غرته الدنيا، فباع آخرته بدنياه، و Khan الامانة، يقول الامام (عليه السلام) فيه: ((اما بعد فان صلاح ابيك غرني منك، وظننت انك تتبع هديه وتسلك سبيله، فإذا انت فيما رقي الي عنك، لا تدع لهواك انتقادا، ولا تتقى لآخرتك عتادا، تعمر دنياك بخراب آخرتك، وتصل عشيرتك بقطيبة دينك، ولكن كان ما بلغني عنك حقا لجمل اهلك وشسع نعالك خير منك، ومن كان بصفتك فليس بأهل ان يسد به ثغر، او ينفذ به امر، او يعلى له قدر او يشرك في امانة، او يؤمن على خيانة، فاقبلي الي حيث يصل اليك كتابي هذا ان شاء الله))⁽⁶¹⁾.

بـ- تعامل جبة الخراج مع الجيش :

من كتاب له (عليه السلام) الى جبة الخراج وعمال البلاد، وعندما يمر بأراضيهم جيش المسلمين، يوصي الجيش اولا، بكف الأذى والابتعاد عن الشر، وانه بريء من كل اذى يمكن ان يقوم به بعض الجنود، كأخذ اموال الخراج، الأضمن حدود المضطرب، أي عندما لا يجد

المقانل شيئاً يسد فيه جوعه ورمقه، من الممكن ان يأخذ من اموال الخراج في حدود ذلك، ويوصي جبارة الخراج وعمال البلاد، باستخدام التكيل والعقاب بمن تسول له نفسه ان يأخذ شيئاً من اموال المسلمين غير مضطر . ويقول الامام (الستيّلا) في كتابه هذا : ((اما بعد فاني قد سيرت جنودا هي مارة بكم ان شاء الله، وقد اوصيتهم بما يجب الله عليهم من كف الاذى وصرف الشذى، وانا ابرا اليكم والى ذمتك من معرة الجيش (أذاه)، الا من جوعه المضطر، لا يجد عنها مذهبا الى شيعه، فانكحوا من تناول منهم شيئاً ظلما عن ظلمهم))⁽⁶²⁾ .

خلاصة البحث :

يمكن ان نستخلص اهم الامور الآتية من البحث :
الخارج هو ما وضع على رقب الارض من حقوق تؤدي عنها، أي انه بدل الناتج الذي تقاضاه الدولة الإسلامية ممن يستثمرون الارض ويزرعونها .

قدم الامام علي (الستيّلا) ثلاثة نظريات هي :

النظريّة الأولى :

الخارج المعدل، التي تشير إلى ان اعتدال نسبة الخارج من الناتج الكلي، سيؤدي إلى تحفيز المنتجين على زيادة الانتاج والانتاجية ولزيادة الارباح، والذي سيترتب عليه زيادة الطلب على عناصر الانتاج بما فيها العمل، الذي سيقود إلى زيادة كل من الاستخدام وتوزيع الدخول والطلب، ثم إلى زيادة الاستثمار والى اعمار البلاد .

النظريّة الثانية :

الخارج المتشدد، التي تشير إلى ارتفاع نسبة الخارج من الناتج الكلي، بشكل يؤدي إلى انخفاض الحافز لدى الافراد المنتجين على زيادة الانتاج والاستثمار في القطاع الزراعي، بسبب التسلط والتفكير فقط بمقدار الخارج دون اهله، وهذا يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة وانخفاض الدخول، وظهور الانتفاضات، والذي يقود إلى انخفاض الادخارات ثم الاستثمار، وتدهور الاعمار، وعدم استقامة النظام على المدى البعيد .

الخارج المعدل، الذي تقوم على ان نسبة الخارج من الناتج ثابت، طالما كانت تكاليف الانتاج والظروف التي تحيط به ثابتة ايضاً، وعندما تتغير هذه التكاليف والظروف بالزيادة مثلاً إلى مقدار معين، فان نسبة الخارج وفقاً لهذه النظرية يجب ان تقل بمقدار الزيادة في التكاليف، حتى لا يكون الخارج عبنا على الطبقة المنتجة، بل يجب ان يكون حافزاً لها على زيادة الانتاج، وكذلك إلى خلق شعور لدى هذه الطبقة المنتجة بان المهم ليس هو الخارج، وإنما الطبقة المنتجة، لأن الاهتمام بها يعني الاهتمام بالمجتمع بكامله، وكما يقول الإمام علي (عليه السلام): (وتفقد امر الخارج بما يصلح اهله، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا يصلح من سواهم، الا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخارج واهله ...).

حدد الإمام علي (عليه السلام) الصفات القياسية لعامل الخارج، عندما يذهب إلى سكان الحي ويأخذ منهم حق الله، وعندما يصاحب الشخص الذي عنده حق الله ليعطيه إيه، سواء أكان ذلك الحق نقداً (ذهب أو فضة) أم أموال عينية (إبل أو ماشية ...) وكيف يتعامل مع هذه الأموال، ابتداءً من لحظة الدخول عليها باذن أصحابها حتى أخذ الحق منه .

اعتمد الإمام علي (عليه السلام) على نظام المقاومة لتقدير أموال الخارج، بأجزاء ملتها العدالة والحرية، حيث تجري عملية قسمة الأموال إمام أصحابها، ويختبر هو في كل قسمة يجريها عامل الخارج أي جزء أو حصة يختار، بدون أن يكون هناك آية ضغوط أو تسلط، وإن ظن صاحب المال بالقسمة شيئاً، على عامل الخارج أن يعيد عملية القسمة من جديد، ويكرر هذه العملية حتى يرضي صاحب المال، ويقتضي اقتناعاً تماماً بصحة القسمة وعدالتها .

حدد الإمام علي (عليه السلام) الموصفات القياسية لأموال الخارج من الإبل والنونك والماشية وغيرها، بقوله (عليه السلام): (ولا تأخذن عوداً ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار)، أي يجب أن تكون الأموال المأهولة جيدة وسلامة ومتعاافية وخالية من آية عاهة تقلل من قيمتها ويتعذر الاستفادة منها .

حدد الإمام علي (عليه السلام) الموصفات القياسية لكل من المؤمن والوكيل وعامل الخارج، بان يكونون من الذين يخافون الله تعالى، ويتصفون بالإيمان والامانة، والصدق، والرفق في

تعاملهم مع المجتمع .

طبق الإمام علي (عليه السلام) وظيفة الرقابة لمتابعة سير الاعمال لأمرائه وعماله، حيث كان يبعث عليهم العيون الصادقة، لمراقبتهم والتتأكد من سلامة موقفهم، وكان يحذرهم من الوقوع في الخطأ، ويحاسبهم على حدوثه، مهما كان ذلك الشخص ومهما كان حجم الخطأ، فالجميع عند سوء فعله تؤكده على استخدامه لوظيفة الرقابة، الكتاب الذي بعثه إلى عامله زياد بن أبيه، حذر فيه من خيانة أموال المسلمين، وتوعده بمحاسبة شديدة، إذ قال له (عليه السلام): (واني اقسم بالله قسما صادقا لئن بلغني انك خنت من فيء المسلمين شيئا صغيرا او كبيرا، لا شد علىك شدة تدعوك قليل الوفر، تقيل الظهر، ضئيل الامر والسلام) .
وفي كتاب آخر له (عليه السلام) إلى أحد عماله، الذي خان الأمانة، وأخذ بعض فيء المسلمين قال فيه (عليه السلام): (... فاتق الله واردد إلى هؤلاء القوم أموالهم، فإنك إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لا أذرن إلى الله فيك، ولا ضربنك بسيفي، الذي ما ضربت به أحدا إلا دخل النار) .

مصادر البحث

- 1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الجيم، ج 2، ص 184.
- 2- القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية 72.
- 3- عبد الله شير، تفسير القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بغداد، ص 335.
- 4- الماوردي، أبو الحسن علي ابن محمد، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص 146.
- 5- د. اسامه عبد المجيد العاني، السمات الاقتصادية للعصر العباسي الأول مع التركيز على عصر المأمون، دراسات اقتصادية، العدد 4، السنة 2000، ص 13.
- 6- الماوردي، المصدر السابق، ص 142.
- 7- القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 94.
- 8- عبد الله شير، المصدر السابق، ص 268.
- 9- احمد الشريachi، الإسلام والاقتصاد، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، ص 50.
- 10- ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، الطبعة الثالثة، المطبعة السلفية، ص 68.
- 11- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الخراج، ص 81.
- 12- ابو عبيده، القاسم بن سلام، كتاب الاموال، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 81.
- ابو يوسف، المصدر السابق، ص (59، 63، 69).

- 13- المصدر نفسه، ص68 .
- 14- المصدر نفسه، ص65 .
- 15- ابن ادم، يحيى الفرشي، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1967 ، ص84.
- 16- ابو يوسف، المصدر السابق، ص64 .
- 17- ابن زنجويه، حميد بن زنجويه، كتاب الاموال، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، 1986 ، ج3، ص1048-1049 .
- 18- عادل فليح العلي، طلال محمود كداوي، اقتصاديات المالية العامة، الكتاب الثاني، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1989 ، ص39 .
- 19- محمد عبده، المصدر السابق، ج3، ص39 .
- 20- توفيق الفكي~~ي~~، الراعي والرعية، مطبعة اسعد، بغداد، 1962 ، ص211-227 .
- 21- رضا صاحب ابو حمد، المصدر السابق، ص233-234 .
- 22- د. محمود رياض عطيه، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، 1969 .
- 23- د. ابراهيم القاسم راحلة، المصدر السابق، ص103-121 .

- 22- توفيق الفكيكي، المصدر السابق، ص212 .
- د. عادل فليح العلي، طلال محمود كداوي، المصدر السابق، ص124-144 .
- 23- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة بن خلدون، تحقيق : حجر عاصي، مكتبة الهلال، بيروت، 1983 ، ص239 .
- 24- ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج 17 ، ص72 .
- 25- المصدر نفسه، ج 17 ، ص71 .
- 26- أبو يوسف، المصدر السابق، ص49 .
- الماوردي، المصدر السابق، ص148 .
- 27- محمد عبده، المصدر السابق، ج 4 ، ص109-110 .
- 28- المصدر نفسه، ج 3 ، ص96-97 .
- 29- المصدر نفسه، ج 3 ، ص45-46 .
- 30- المصدر نفسه، ج 3 ، ص80 .
- 31- محمد عبده، المصدر السابق، ج 3 ، ص 80 .
- 32- المصدر نفسه، ج 3 ، ص 6 .
- 33- المصدر نفسه، ج 3 ، ص 23-24 .
- ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج 15 ، ص 153-154 .
- 34- سورة لقمان، الآية 18-19 .

- . 35- سورة النساء، الآية 86 .
- . 36- محمد عبده، المصدر السابق، ج3، ص 24 .
- . 37- ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج15، ص 153 .
- . 38- سورة النور، الآية 27-28 .
- . 39- سورة الكهف، الآية 27-28 .
- . 40- محمد عبده، المصدر السابق، ج3، ص 24 .
- . 41- أبو يوسف، المصدر السابق، ص 50-51 .
- . 42- البلاذري، المصدر السابق، ص 66-67 .
- . 43- د. رفيق المصري، أهم المصطلحات الإسلامية في النقود، مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ج5، 1987، ص 232 .
- . 44- محمد عبده، المصدر السابق، ج3، ص 24 .
- . 45- الكليني، الرازي، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق، الأصول من الكافي، دار الكتب الإسلامية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ص 118 .
- . 46- المصدر نفسه، ص 120 .
- . 47- محمد عبده، المصدر السابق، ج3، ص 25 .
- . 48- سورة القصص، الآية 20 .

- 49- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، صححة الرحيم الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 11، ص 594 .
- 50- سورة البقرة، الآية 283 .
- 51- محمد عبده، المصدر السابق، ج 3، ص 25-26 .
- ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج 15، ص 155-157 .
- 52- عباس محمود العقاد، المصدر السابق، ج 3، ص 178 .
- 53- محمد عبده، المصدر السابق، ج 3، ص 80-81 .
- 54- ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج 17، ص 21-22 .
- 55- سورة الإسراء، الآية 70 .
- 56- ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج 17، ص 21 .
- 57- الحر العاملي، المصدر السابق، ج 11، ص 595 .
- 58- محمد عبده، المصدر السابق، ج 3، ص 19 .
- 59- المصدر نفسه، ج 3، ص 66-67 .
- 60- المصدر نفسه، ج 3، ص 68 .
- 61- المصدر نفسه، ج 3، ص 132-133 .
- 62- المصدر نفسه، ج 3، ص 116-117 .
- ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج 17، ص 147-148 .